

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٩٥ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولتحتة التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدتين

فى ٢٥/٨/٢٠١٤ و ٨/٦/٢٠١٦ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الآثار ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة الكائنة بمركز أبو قرقاص بمحافظة المنيا ،

بالمناطق الآتيتين :

الأولى - النويرات بمساحة ٤ أفدنة و ٢١ قيراطاً و ٩ أسهم .

الثانية - أبو جناح بمساحة ٢٠ فدائاً و ٢٠ قيراطاً و ١٩ سهماً .

والموضحة حدودهما ومعالمهما بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢ مايو سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار الأراضى المملوكة للدولة
بناحية أبو جناح والنويرات - مركز أبو قرقاص - محافظة المنيا
من عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه :

«تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثر» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه : «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجننتين برئاسته هما "اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٣ - تحديد حرم الآثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ومحيط بيئة الآثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب اخضاعها» .

وتقع المواقع المطلوب ضمها بناحية النويرات وأبو جناح - مركز أبو قرقاص -

محافظة المنيا وبياناتها كالاتى :

١ - قرية النويرات (خرائب النويرات) ومساحة هذا الموقع ٤ أفدنة و ٢١ قيراطاً و ٩ أسهم وهو عبارة عن بقايا أطلال مبانٍ من الطوب اللبن وترجع إلى العصر المتأخر وينتشر عليها المظاهر الأثرية المتمثلة فى التكاسير الفخارية والمسطح خالٍ تماماً من أية إشغالات سواء بالزراعة أو المباني والمسطح يقع خارج الزمام وحدوده كالاتى :

الحد الشمالى : زراعة حديثة وسكن .

الحد الجنوبي : أراضى مستصلحة خارج الزمام .

الحد الغربى : طريق أسفلتى (أبو قرقاص - المنيا) .

الحد الشرقى : أراضى زراعية ومدق طبيعى .

٢ - المسطح الثانى : بقرية أبو جناح ومساحته ٢٠ فداناً و ٢٠ قيراطاً و ١٩ سهماً

وهو عبارة عن سلسلة جبلية مرتفعة عن سطح الأرض ويحتوى على فتحات تمثل بدايات لبقابر أثرية لم تكتمل من عصر الدولة القديمة وخالٍ تماماً من أية إشغالات سواء بالزراعة أو المباني والمسطح عبارة عن جبل مرتفع خارج الزمام وحدوده أراضى خارج الزمام من جميع الجهات .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدتين بتاريخى ٢٥/٨/٢٠١٤ ،

٢٠١٦/٦/٨ على السير فى إجراءات الضم طبقاً لمحاضر المعاينة المحررة

فى ٩/٥/٢٠١١ ، ١٩/١٠/٢٠١١

وحيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتعيين وزير للآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص على أنه : (تستبدل عبارتا «الوزير المختص بشئون الآثار» و«الوزارة المختصة بشئون الآثار» بعبارتي «وزير الثقافة» و«وزارة الثقافة» أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار) :

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفعه للتعامل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار

أ.د/ خالد العنانى

